

# قرار جمهوري بقانون رقم (25) لسنة 2003م بشأن قانون العمل معدل (3)

المادة(1): تضاف مادة جديدة برقم (45مكرر) الى احكام القانون رقم (5) لسنة 1995م بشأن العمل وتعديلاته وتنص  
كما يلي: -

مادة (45مكرر) : على المؤسسات العامة والخاصة المستخدمة لخمسين عاملة فاكثر في منشأة واحدة ان تنشئ او تعهد  
الى دار للحضانة بايواء اطفال العاملات بالشروط والايوضاع التي تحدد بقرار من الوزير .  
المادة(2): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .